

مختلفين قال شام الظاهر ان قال فيني عن نصيب ارضهما في حكم من الدين وتنازعا و  
 اختفا على كل واحد من الايمانين والمصلين وان يكون احداهما متحيا والاخر  
 مبطلا فقال شام لا يخلو من ذلك قال ابن جرير خالد بن عيسى بن علي والعباس  
 لما ارضهما في ابي بكر في اليرش ايها كان الحق بين المبطل او كنت لا تقول انها كانا  
 صحيحين والمصلين قال شام فخطرت فاذا اتيت ان قلت ان عليا لم يكن مبطلا  
 فقلت خربت عندهم ان قلت ان العباس رضي الله عنه كان مبطلا فقلت  
 الرشيد عتق ووردت على سلمة لم تكن سلت عنها قبل ذلك الوقت  
 ولا عدت لهما جواريا فذكرت قول ابي عبد الله وهو يقول يا من انزل  
 مؤيد ابراهيم القدرس ما نصرنا لسانك فقلت اني لا اضل وعين لي الجوار  
 في الحال فقلت لم يكن لاحد من مخطا وخفية وكما ناصحا صحيحين واليه انظر قول  
 برهان في قضية داود بن جيف يقول انه يزول عن جبل اتيك بنا فخطبوا وصاروا  
 الحراب ان قولهم ان بني بعضنا على بعض فامى المكين كان مخطيا وانما  
 كان من نصيب الم يقول انها كانا مخطئين فزوا بك فزوا بك جواريا بعد فقال شام  
 سلت اخوان المكين الخطباء اهل اقبال انهما اصحابا وذلك انها تحققت الحقيقة  
 ولا اختلاف في الحكم وانما الفارق انك لم يثبتها داود في الخطيب ويعرف في الحكم  
 ويوقفاه عليه قال قلت كذلك على عا والعباس من لم يتخذ في حقهم ولا  
 في الحقيقة وانما انظر للاختلاف والخصومة لبيتها ابا بكر على غلظ ويوقفاه على  
 خطاه ويدر على ظاهرهما في اليرش ولم يكونا فريسيين امرهما وانما كان ذلك  
 منها على حد ما كان من المكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب **في العلم**  
 رفع الهمم ورجبت ومنها انه طلب هو وعمر بن الخطاب اخرجت بيت ابي  
 المومنين وهم اهل الويزع وفاطمة وانا بها وجماعة من بني شام لا جعل ترك  
 مباينة ابي بكر في الظاهر في تاريخه قال اني سمعت من الخطاب منزل على  
 فقال والله لا ترضى عليك او تتزوجين المبعود والواقد من عمر جوار  
 ان عليا في عصايتهم من سيد بن الحسين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا الخرقا  
 عليكم ونقل ابن خزيمة في الخبرات قال زيد بن اسلم كنت من حمل الخطيب مع  
 عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان سابعوا فقال  
 عمر لفاطمة ارضي من في البيت ولا ارضي من في البيت قال فزيت علي في  
 والحق والحسين وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال قلت  
 شوق علي ولا يزال يوا والوا بن جرير بن ذيب بايعين وقال ابن عدي وهو  
 من عيال من بني فاطمة والعباس فقد ارضيت فاطمة وقال ابو بكر ان ابا  
 فاطمة فاقبل تعقيب من انا على ان يعرض عليها السارعتية فاطمة فقلت

يا ابن الخطاب اجبت تحرق دارنا قال انهم يحرقوه ويهدموا كتب الحمارين  
 وانفاس الجوارم فليظن العاقل من تحت بل يجره لتكيد شمل هؤلاء ان كان هذا  
 فهدموا حصى عمن التهم وانهم قدوا بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجوار  
 منيه في الاضرام ولا يخل بسببه هذه العقوبة مع امشاهم تعظم النبي صلى الله  
 انه وكان ذات يوم خطيب فهدم الحرس وهو طفل صغير فزنا من بيته وقطع  
 الخطيب وهدم على كتفه واصعد المسمية ثم اكل الخنيطه وبال الحرس من حجره  
 وهو صغير فزفقا به فقال لا تترسوا علي ولدمر يودع ان جماعة من الجوار اعمالا  
 امرتكم وباسي اعتبارا وجوب الاعتقاد في هذه البيعة والنص غير الولا على الما العقل  
 فذا البعض ما نقله سنة من الطعن في ابي بكر والذنب فيه على الرواية من  
 ان النبي استقى **قال** انما صب حوضه الله اقول من استجى ما اختاره الرافض  
 في الجوار هو اوراق عسرت فاطمة واما ذكر ان الطبريزي في التاريخ  
 في الطبريزي الروافض مشهور بالفتوح حتى ان عماله وبعده جبهه وعلوه الرافض  
 والتعصب وجوه والتهب ورواية وانصاره وكل من نقل هذا الخبر فليظن ان  
 ما في تعصب يريد ابداء الفرح والفرح على اصحاب لان العاقل المومنين  
 الخبر باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صريح وانما من لا يملك  
 الصمت ولا ابيد من الطوار السلف وذلك لوجوه وسبحة الاول ان بيت  
 فاطمة كانت مستقلة بيوت ازواج الرزق ومتصلا بالمسجد وقبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم في بيوت الرزق والمسجد والقرى الكرم فغوى ابدن من هذا الاعتقاد والفتا  
 لان بيوتهم كانت متلاصقة مع حوله من الكسب والسعة والياس فاذا  
 اخذ الحريق فزيت كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقرى الكرم كان  
 قد تقدم على اوراق جمع هذا ولا يجوز لوم الهم واعتراض معتبرين من  
 تامل هذا علم انه من المعتبرات الصحيحة الثابتة ان يقول بن شام واشراف  
 بن عبد مناف وصناديد بن شام كما هو معلوم على وهم كما نوافي البيعة وقد هم  
 السوف اليانعة واذ ابلغ الرسم الى ان يحرقوا البيوت اطرافهم حوا الغيرة  
 وركبوا الكعبة رات ولم يخرجوا بالسيوف لثانية فيقتلوا امن قتله حراهم  
 بالشار الثالث دفع العسايل على النفس واجب وترك الدفع التواحي موصولة  
 على النفس اشمن موصولة الارواق كيجان يجب على ان يدفعه والاقبح  
 في خصمة الداريع لومح هو الدار على حال تحسها على حاشا ومن ذلك ما عا في  
 عيش الرطل ان تحرق هو واهل بيته وعراته في داره وهو لا يقدر على الدفع  
 وشره العرق في بيعة الامانة لثالث ان امراء الانصار والاصحابية  
 كانوا اهل من مقارن محبين لرسول الله صلعم انما هم سكتوا ولم يكلوا

